

مرسوم رقم 2.11.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بإحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين و الأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة

الوزير الأول،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 63 منه؛

و على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تنميته و لا سيما المواد من 1.83 إلى 13.83 منه؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تنميته؛

و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره و تنميته؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)، رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد هذا المرسوم شروط إحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة، الأعوان و الموظفين التابعين للمرافق المنقولة في إطار الاختصاصات المنوطة بالمجموعة وفقا للقرار المحدث لها.

المادة 2

يعتبر في وضعية إحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية، الأعوان و الموظفون الذين يشتغلون في المرفق لحظة نقله للمجموعة، و تحدد لائحة هؤلاء الموظفين و الأعوان في محاضر مداولات المجالس الجماعية المتعلقة بإحداث مجموعة التجمعات الحضرية أو الانضمام إليها.

المادة 3

تحدد بقرار لوزير الداخلية، شروط إحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين و الأعوان الذين سيشتغلون في المرافق التي تدبرها المجموعة بعد إحداثها.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

و حرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

الإمضاء:

عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرفاوي